ملخص

كيف يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تساعد في منع العنف المسلح

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة، التي تجري مناقشتها حالياً من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فرصة مهمة لمناقشة إحدى طرق تقليص العنف المسلح: وذلك بالتركيز على الأدوات المستخدمة في العنف المسلح – أي الأسلحة التقليدية والذخيرة– وتحديد عوامل المخاطرة بالنسبة للعنف المسلح المرتبط بتوفر هذه الأسلحة وإمداداتها.

ثمة عدد من التعريفات الفضفاضة لـ "العنف المسلح". وقد وفرت هذه التعريفات إطاراً شاملاً يضم أشكالاً متنوعة من العنف، واعترفت بأن العنف المسلح يمكن أن يتجلى في سلسلة من الأنشطة التي تتراوح بين الحرب من جانب وبين "الأشكال اليومية للنشاط الإجرامي" من جانب آخر. وفي حين أن العديد من المناقشات بشأن تقليص العنف المسلح قد وُضعت في إطار فضفاض للغاية كعنصر إلزامي في التنمية، فإنه ينبغي تذكُّر أن هذه الأفعال غالباً ما تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقوانين الجنائية الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإنه في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن يكون تعريف العنف المسلح محصوراً في " الاستخدام غير القانوني" للقوة المادية التي تشمل استخدام مثل هذه الأسلحة، مع إدراك أن الدولة تستطيع أن تمارس القوة المادية بشكل متعمد عندما تلبي احتياجاتها المشروعة والقانونية والأمنية.

وتم تحديد طائفة من الأنواع والأنشطة التي تقع ضمن مجموعة إرشادات عريضة بشأن العنف المسلح. وغالباً ما يتم تسهيل استخدام العنف بسبب وفرة الأسلحة. وبوسع دولة ما تحسين مستوى الأمن الإنساني عن طريق منع عمليات نقل الأسلحة، حيثما تتوفر معلومات ذات صدقية وموثوق بها تفيد بأن المستخدمين النهائيين سيستخدمون هذه الأسلحة لارتكاب أفعال "عنف مسلح" بواسطتها، وحيثما تقع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كانت هناك مخاطرة حقيقية من أن الأسلحة ذات الصلة يمكن أن تُستخدم لارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو تسهيل ارتكابها، فإنه ينبغي حظر نقل مثل هذه الأسلحة إلى أن يزول ذلك الخطر.

واعتُبرت جرائم القتل في غير ظروف النزاعات الشكل الأكثر شيوعاً من أشكال العنف المسلح. إذ أن نحو 60 بالمئة من جرائم القتل تُرتكب باستخدام الأسلحة النارية. وعليه، فإن من المعقول الاستنتاج بأن التركيز على الأسلحة النارية والذخيرة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي جهد لتقليص العنف المسلح. ويتمثل أحد سبل التصدي لوفرة "أدوات العنف المسلح" وإمداداتها في تحسين مستوى السيطرة على إمدادات هذه الأسلحة والذخيرة منذ البداية، بما في ذلك استيرادها وتصديرها ونقلها على الصعيد الدولي. وهنا تستطيع معاهدة تجارة الأسلحة أن تقدم إسهاماً مهماً. وكي تتصدى معاهدة تجارة الأسلحة لما تم تحديده كسبب رئيسي للعنف المسلح—أي جرائم القتل المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية-- فإنها يجب أن تشمل:

1. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة الخاصة بها ضمن نطاق أنواع المعدات التي ستنظمها المعاهدة.
2. معيار يقتضي من الدولة المصدِّرة أن تقيِّم طلب الأسلحة التقليدية (الأسلحة النارية وذخيرتها في هذه الحالة، على أساس المخاطرة بأن هذه الأسلحة والذخيرة ستؤدي إلى إدامة نمط من جرائم القتل بالأسلحة النارية أو تسهيل ارتكابها.

وحيثما يوجد خطر كبير من أن صادرات معينة قيد التقييم يمكن أن تفعل ذلك، فإنه ينبغي رفض إعطاء رخصة أو إذن بذلك.

3. الشرط المتعلق بالمستخدِم النهائي وضوابط الاستخدام النهائي الموحدة، بما فيها الشهادات المصدّقة التي تتضمن معلومات كافية حول الأسلحة والعقود والمستخدِم والاستعمالات المقصودة وكفالة عدم إعادة التصدير، والتدقيق في عمليات التسليم، وأمن التخزين الفعال، من أجل تقليص احتمالات تحويل وُجهة الأسلحة النارية.

4. الشرط بأن تصدر سلطات الدولة المستورِدة رخصة استيراد تتطابق مع شهادة الاستخدام النهائي، وتتضمن معلومات كافية بشأن المورَّد إليه ومزودي النقليات والوسطاء وغيرهم من الأطراف المتعاقدة، وذلك قبل إصدار رخصة تصدير من قبل الدولة المصدِّرة.

منظمة العفو الدولية شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة (إيانسا).